

مرسوم سلطانی

رقم ١١١ / ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون نظام تأمين الودائع
المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
 وعلى القانون المصرفى رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،
 وعلى قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩ ،
 وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

وسمنا بما هو أتى

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون نظام تأمين الودائع المصرفية ، المشار إليه ، النص الآتي :

”دفع البنوك الأعضاء قسط تأمين سنوى يتراوح بين ١٠٪ إلى ٥٪ من القيمة الإجمالية للودائع ، وفقا لما تنص عليه اللوائح أو القرارات التى يصدرها مجلس المحافظين ، وللمجلس تغيير قيمة القسط من بنك لآخر . ”

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قاویس بن سعد

سلطان عمان

صدر في: ١٨ من شعبان، سنة ١٤٢١

الموافق : ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٣)
الصادرة في ١٥/١٠/٢٠٠٠